جامعة دمنهور

معهد الدراسات العليا و البحوث البيئية

بحث

مقدم من الباحث /

مصطفي شهاب الدين علي ابراهيم

بعنوان

دور الحماية الجنائية الدولية فى الحفاظ على الحقوق فى مياه الأنهار: سد النهضة نموذجاً " دراسة فى ضوء التأثيرات البيئية"

تحت اشراف

الأستاذ الدكتور /الشحات ابراهيم منصور

عميد كلية الحقوق جامعة بنها "سابقا"

أستاذ متفرغ بكلية الحقوق جامعة بنها

الاستاذ الدكتور / سامي فتحي عمارة
وكيل كلية التربية للدراسات العليا – جامعة دمنهور

الاستاذة الدكتورة / ايمان هاشم رضوان
استاذ البيئة – جامعة دمنهور

أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا
رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۚ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ

إهداء

الي روح أبي .... و أمي. الطاهرتين..

" وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا "

سورة الإسراء(أية٢٤)

نسأل الله العظيم ان يسكنهما الفردوس الأعلى من الجنة من غير حساب ولا سابقة عذاب ...

مقدمه

ونحن ندلف الي المستقبل راغمين فكان لزاماً علينا ان نحافظ علي قطنا من المياه العذبة التي هي قوام الحياه بمفهومها الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي والتي اصبح الحفاظ عليها من أهم وأخطر الالتزامات الراهنة علي المستويين الدولي والداخلي لاسيما ان مصادر تلك المياه تتداخل وتتشابك فيها العديد من الدول في معظم الاحيان مما يجعل الصراعات للحفاظ علي تلك الحقوق امراً لازماً له في وقوعها . لاسيما اصبح استغلال هذا التآمر من اطراف اخري واقع لاشك فيه لتحقيق مأرب ذاتية مما دفعنا للبحث عن آليات القانون الدولي وخاصة الجنائية لحماية حقوق الدول في نصيبها منها ومدي توافر القواعد القانونية الدولية الجزائية الملزمة و الرادعة في هذا الشأن والنظر للمحاكم الجنائية الدولية عما إذا كانت صاحبة الحق في الفصل في تلك المنازعات ومدي سلطتها في ذلك .

****

ومما لا يخفي علي القاصي والداني في الآونة الأخيرة ما اثارته بعض الدول من تعديات علي حقوق الدول الأخرى بحرمانها من حقوقها في المياه العذبة ولعل ابرز هذه المشاكل ما قامت ببنائه دولة اثيوبيا بما يسمي (بسد النهضة) والتي ولا شك قد فشلت المفاوضات السياسية و السلمية في التوصل الي ثمة حلول لتلك الازمة التي ارتكبتها دولة المنبع (اثيوبيا) في حق دولة المصب (السودان – مصر) ومدي تأثيره علي البيئة .

وتقدر المياه الموجودة علي كوكب الارض بنحوي ١٤٠٠ مليون كم وتنقسم الي مياه مالحة التي تملأ المحيطات و البحار وتمثل (٩٧.٥ بالمئة)

ثم المياه العذبة التي تمثل بـ (٤٠بالمئة) منها ما هو موجود في باطن الارض وقسم اخر متجمد في المناطق القطبية و يمثل ايضاً (٤٠ بالمائة)...

اما القدر المتاح من الماء العذب بالأنهار فهو محدود جداً لا يصل ٢٠ بالمائة من اجمالي المياه العذبة ( )

وهنا تكمن وجود مشكلة زيادة السكان في مقابل ثبات المياه العذبة وبالحتمية لا تلبي مطالب تلك الزيادة السكانية واصبح مورد صراع ونزاع لا محالة مثل النفط والذهب ( )

فباتت هذه المسألة تهدد علاقات حسن الجوار و التفهم المشترك بين العديد من الدول وبخاصة دول حوض النيل

ولذا نتعرض في درستنا الي عدة امور :

١- مشكلة الدراسة

٢- اهمية الدراسة

٣- اهداف الدراسية

٤- حدود الدراسة

٥- المنهج البحثي للدراسة

٦- الدراسات السابقة

ونتعرف لكل منها علي حده .....

١- مشكلة الدراسة :

تتمثل المشكلة في خطورة الأزمة الراهنة وهي البطء في اتخاذ الإجراءات القانونية الدولية في التحكيم الدولي من اجل الحفاظ علي الحقوق في مياه الأنهار الحفاظ علي البيئة وعدم اللجوء للمحاكم الدولية لتوقيع الجزاء القانوني والاقتصار علي اللجوء الي الحلول السياسية

فهل إذا لجأنا الي هذا الطريق القانوني سوف نحصل علي حقوقنا هذه أم لا ؟.....

وهل توجد آلية دولية صريحة لفرض العقوبات علي الدول التي تتعدي علي تلك الحقوق ....؟

وهل توجد آلية دولية قانونية جنائية للحفاظ علي حقوق الدول في مياه الانهار ؟

هل توجد قواعد قانونية دولية جنائية تلتزم المحكمة بتوقيعها كعقوبات علي دولة إثيوبيا سد النهضة ؟

٢- اهمية الدراسة :

وتتمثل في الاسراع إلي اتخاذ الإجراءات القانونية التي سوف تساهم- دون أدني شك – في الحفاظ علي حقوق الموارد المائية العذبة و الحفاظ علي البيئة لإجبار الدول المعتدية علي التوقف عن مواصلة ذلك التعدي كما يساهم اللجوء المبكر الي المحاكم الدولية الجنائية بفرض عقوبات علي الدول المخالفة .

وتساهم الدراسة في التعرف بالحقوق في الموارد المائية العذبة في القانون الدولي الجنائي و الاضرار البيئية الناتجة عن بناء ذلك السد و ماهية العقوبات الواردة فيه وكذلك تعريف العاملين في مجال القانون الدولي الجنائي بماهيته وتحث الدول علي عدم التراخي في إتخاذ الاجراءات القانونية وتساهم أيضا في رفع الوعي القانوني و التعريف بأهمية اللجوء الي المحاكم الدولية مع التفاوض بالآليات السياسية .

٣- اهداف الدراسة :

تعرف دول العالم اهمية الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية في الفصل في تلك النزاعات مما يساهم في الحد من تلك الأخيرة و التوصل إلي القواعد القانونية الدولية الجنائية الحاكمة للنزاعات علي الحقوق في مياه الانهار

ووضع آليات قانونية دولية جنائية للحفاظ علي حقوق الدول في مياه الانهار والحفاظ علي البيئة و وضع آليات تنفيذ احكام المحاكم الدولية الجنائية في هذا الشأن

٤- حدود الدراسة :

تنقسم حدود الدراسة الي مكانية وهي منطقة شرق نهر النيل وهي دول اثيوبيا و السودان ومصر وكذلك الحدود الزمانية والتي تبدأ عام ١٨٩١ ووصولاً ١٩٤٤ منذ ان عورض علي المالك (فاروق) إنشاء سدوداً في اثيوبيا في ذلك العام الا انه قام بإنشاء السد العالي حتي الان.

٥- منهج البحث :

ان شاء الله تتبع المنهج الاستقرائي المجمع المعلومات و تحليها و الوصول الي النتائج وكذلك المنهج الوصفي .

لوصف الازمة الراهنة وتداعيتها و الامور المتعلقة بها (سد النهضة)

الدراسات السابقة

١- هشام حمزة عبدالحميد

رسالة دكتوراه بعنوان /

الانتفاع المشترك بمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه

سنة /٢٠١١

جامعة / كلية الحقوق جامعة القاهرة

تعرض الباحث في رسالته إلي طبيعة الانتفاع المشترك بالموارد المائية لمياه الانهار الدولية في ضوء مبادئ القانون الدولي للمياه مع دراسة خاصة للنظام القانوني للانتفاع المشترك للموارد المائية لمياه نهر النيل خاصة ما يتعلق بمبدأ عدم احداث الضرر في الممارسات الدولية واوضح سيادته طبيعة نهر النيل و دول المنبع ودول المصب وتعرَض لبعض القواعد القانونية الدولية الواجبة الإتباع الي انه لم يعرض في بحثه مدي توافر قواعد قانونية يمكن والمجتمع الدولي والمنظمات والمحاكم الدولية سلطة توقيعها علي الدول المعتدية علي حقوق الدول الأخرى او حصتها منها

٢-الدكتور / شتيوي مساعد عبد العاطي

رسالة ودكتوراه الحقوق

العنوان / موقف القانون الدولي للأنهار الدولية من بناء السدود

الناشر / جامعة الدول العربية

سنة /٢٠١٢ رسالة دكتوراه في الحقوق

تعرض الباحث للقواعد الدولية الحاكمة لإنشاء السدود علي الانهار الدولية وهي الاستخدام المنصف و المعقول للمياه و مبدا عدم الاضرار كذلك مبدا الإخطار المسبق و حسن النية و الحقوق المكتسبة و قد تناول كلاً منها بالتفصيل الا انه لم يعرض في بحثه لوجوب وضع قواعد جزائية يتم توقيعها علي الدول التي تتعدي علي حقوق الدول الأخرى في مياه الانهار

٣- ايمان فريد الديب

رسالة دكتوراه بعنوان /

الطبيعة القانونية للمعاهدات الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية

سنة /٢٠١٧

الجامعة / كلية الحقوق جامعة القاهرة

عرضت الباحثة في بحثها الي الطبيعة القانونية للمعاهدات الدولية الخاصة بالانتفاع بمياه الانهار الدولية (المجاري المائية الدولية) في غير اغراض الملاحة مع دراسة تطبيقية للاتفاقيات المتعلقة بنهر النيل وقامت بدراسة تحليلية لبعض استخدامات مياه الانهار الدولية في غير اغراض الملاحة و السمات المشتركة لمعاهدات استخدام مياه الانهار الدولية في غير اغراض الملاحة و الاثار القانونية المترتبة علي الطبيعة العينية لهذه المعاهدات ولم تتعرض في بحثها الي الاليات القانونية الدولية المتاحة لحل ازمة سد النهضة وبحث مدي سعي المجتمع الدولي لوجود وإنشاء تلك الآليات

٤- محمود عبد المؤمن محفوظ محمد

رسالة دكتوراه بعنوان /

حقوق مصر فى مياه النيل فى ضوء القانون الدولى للأنهار

سنة/ ٢٠٠٩

الجامعة / كلية الحقوق جامعة اسيوط

قسم الباحث رسالته الي قسمين .. تناول في القسم الاول القواعد العرفية في استغلال مياه الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية .. و الثاني حقوق مصر في مياه النيل في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٩٧ و التفاوض حول المشروعات الجديدة المقامة علي الانهار الدولية و تفادي الاضرار المترتبة علي الاستخدام المشترك في النهر الدولي و المسئولية المترتبة علي تلك الاضرار الا انه لم يتناول الآليات القانونية و العقوبات الواجب تطبيقها علي الدول المعتدية علي حقوق غيرها من الدول فيما يتعلق بحقوق الاخيرة في مياه الانهار الدولية

تمهيد

سنعرض في هذا الباب إلي التعريف بالأنهار الدولية ثم نتعرض إلي بداية الأزمة ونشأتها (سد النهضة) ثم الموقف القانوني الذي يحكم العلاقة بين دول نهر النيل ثم الابعاد السياسية و الاقتصادية و القانونية للمشكلة.

تعريف الأنهار الدولية :

اختلف الفقهاء المعاصرون في تعريف النهر الدولي وقد عرفته المحكمة الدائمة للعدل الدولي – في منازعة اللجنة الدولية للاودر ١٩٢٩ بانه المجري الصالح للملاحة الذي يصل عدة دول البحر و يبدو ان المحكمة كانت متأثرة بطبيعة النزاع الذي كان معروضا عليها فهو يتعلق بمشكلات الملاحة و لذا اشترطت في مجري المياه لكي يصبح نهرا دوليا ان يكون صالحا للملاحة وان يكون متصلاً بالبحر ..."١

و كما يمكن تعريف الأنهار الدولية ايضا بأنها تلك الأنهار التي تنبع وتنساب وتصب في أقاليم أكثر من دولة واحدة فهي انهار دولية لا تخضع لسيادة مطلقة لدولية واحدة ، وهي مناط دراسة القانون الدولي العام ، حتي ولو كان اتصال النهر بإقليم دولة اخري عن طريق رافد واحد من روافد متعددة وسواء أكان ذلك الرافد إنمائياً ام موزعاً

وقد تكون الأنهار الدولية متاخمة لحدود الدول اي تسير بمحاذاة اقليم الدول وتشكل حدود نهرية مثل شط العرب بين العراق وايران ، نهر السنغال الذي يتاخم حدود كل من تشاد وكوت ديفوار وغينيا وبوركينافاسو و الكاميرون ومالي و النيجر، وهناك نوع اخر من الانهار الدولية وهي الانهار المتتابعة وهي التي تخترق اقاليم عدة دول بالتتابع ولا تشكل حدود لأياً منها بحيث تكون امام دول تسمي دول المنابع واخري تسمي دول المجري الاوسط ثم بثالثة تسمي دول المصب مثل نهر النيل الذي يجري بين دول كلاً من الكنغو الديمقراطية ورواندا وبوروندي وتنزانيا ، وكينيا واثيوبيا وجنوب السودان و إريتريا و السودان ومصر واوغندا

النهر الدولي وفقاً للاتجاه التقليدي :-

هو الذي يشق مجراه بين دولتين متجاورتين او يمر عبر أقاليم أكثر من دولة . ويلاحظ ان تعريف النهر الدولي علي ضوء هذا الاتجاه يحتوي علي عنصر سياسي .. ألا وهو عبوره او مجاورته لإقليم اكثر من دولة

بداية الازمة ونشأتها :-

في عام ١٩٥٨ وقعت اثيوبيا اتفاقية مع الولايات المتحدة الامريكية و السوق الاوربية المشتركة والوكالات المتخصصة في الامم المتحدة و اسرائيل دارسات علي الانهار مثل (الصوبات – عطبرة – الانهار الداخلية) و النيل الازراق .....

ومن خلال تلك الدراسات قد ثم اقتراح لعدد ٣٣ مشروعاً صالحين للإقامة علي النيل الأزرق(١٤ مشروع للري ، ١١ مشروع لتوليد الكهرباء ، مشروعات للري وتوليد الكهرباء)

ولكن كانت هناك صعوبات فنية و تمويلية وقيام الثورة الماء نسبة الاثيوبية عام ١٩٧٤ ونظراً لتوتر العلاقات الأثيوبية مع كل من الولايات المتحدة الامريكية و الدول العربية

وقد انحصرت اثيوبيا في بعض المشروعات التي قامت بتنفيذها في بداية السبعينات علي النيل الازراق ونهر الصوبات و الانهار الداخلية :

١- سد فنشا :

وقد بدا انشاؤه علي نهر فنشا احد الروافد الصغيرة للنيل الازرق عام ١٩٧٦ بتمويل من هيئة التنمية الدولية والبنك الدولي بهدف توليد ٦٥ ميجا وات في مرحلته الاولي وقد انتهي عام ١٩٨٢ وخزان فنشا ومشروع سد نهر إمارتي يهدفان عرض توليد الكهرباء وكان قد احتج عليه مصر و السودان علي اقامة هذا المشروع ولكن جاء في تقرير اللجنة الاقتصادية الإفريقية انه ليس عليه خطورة للشأن المصري او السوداني

٢- مشروعات نهر الصوبات :-

بعد اقامة بعض الدارسات الهولندية عام ١٩٧٧ علي نهر البارو احد الروافد العامة لنهر الصوبات وان المساحة الكلية التي يتمكن استغلالها في الزراعة تقدر بنحو ٣٥٠هكذا ويتم اقامة السد علي نهر البارو وبمساعدة من الاتحاد السوفيتي وقام بإنشاء السد لري ١٠ الالف هكتار كمرحلة اولي

٣- مشروع نهر سبنت :-

وهو يمثل اكبر رافد ويقع شمال غرب اثيوبيا ويهدف الي توفير مياه اللازمة لري واستصلاح ٣٠.٠٠٠ هكتار وكمان بمساعدة من الاتحاد السوفيتي

٤- مشروعات قد قامت علي الانهار الداخلية :-

مشروع سد بلبلا : يهدف الي ري الفين هكتار

مشروعات امبيار علي نهر الاواش الاوسط :

تبلغ تكلفته ١٣٠ مليون برا اثيوبي

يهدف إلي ري ٤٥٠٠ هكتار واستصلاح ٥٥٠٠ هكتار وقد تم تموليه من قبل الحكومة الاثيوبية بشركة من الاتحاد الاوربي وبعض المنظمات الدولية ( )

الاهتمام الاستراتيجي لإسرائيل تجاه مياه النيل :-

تقع اثيوبيا ضمن اهتمامات اسرائيل الاستراتيجية تجاه الوطن العربي كونها احدي مصادر المياه الرئيسية لمصر و السودان وتسيطر اثيوبيا علي حوالي ٨٥% من مياه النيل وتقوم اسرائيل بتشجيع اثيوبيا علي بناء السدود واضافة المشروعات

وكان الدور الاسرائيلي منذ الخمسينات عن طريق مؤسسات الدراسات الاستراتيجية الامريكية وتشجيع الشركات الامريكية التي واقعته تحت ايدي الصهيون لتنفيذ مشاريع الري وانتاج الطاقة الكهربائية وقد عارضت اثيوبيا فكرة السد العالي و بتعريض من اسرائيل و الذي بدا تنفيذه عام ١٩٦٠ وعارضت ايضاً مشروع تحويل مياه النيل لري سيناء بمساحة ٤٠٠ الف فدان

وقد انتقلت اسرائيل بفضل خبراء و العمل بالمشروعات الي اثيوبيا و اوغندا لأجراء الدراسات واقامة المشروعات للري علي النيل علي الرغم من وجود مشاريع ري في اوغندا وكما تتلقي اوغندا امطار استوائية تبلغ ١١٤مليار م٣ ...

وقد اتخذ المنحني الاثيوبي مع اسرائيل تنسيق جديداً وامتدت اخطاره إلي جنوب السودان الذي يشكل حوض بحر الجبل وتقوم اثيوبيا بالسيطرة علي الشريان الرئيسي للنيل الازرق وكان التعاون بين اثيوبيا و اسرائيل تعاون سري وكان قد قدمت اسرائيل القنابل و الطائرات للجيش الاثيوبي وقامت اثيوبيا بتهجير يهود الفلاشا الي اسرائيل

وقد وجهت مصر تحذيراً الي اسرائيل واثيوبيا في ١٩٩٠/١/١٧ بعدم العبث بمياه بعد ان ورد اليها تقرير بأنشطة اسرائيل ببناء ثلاثة سدود من ضمن برامج ضخم للتنمية الزراعية والري في اثيوبيا ...

وقد طلب الخارجية المصرية طلبا للحكومة الاثيوبية تفسيراً وضحاً لمدي تأثير السدود علي تدفق المياه الي النيل الازرق

وقد قام الرئيس السابق حسني مبارك ووزير الري بجولة تفقدية الي اثيوبيا للاطمئنان علي ان مصر لن تتأثر بالسدود.

أزمة مياه النيل للسودان ومصر:-

في القران الحادي والعشرون تعد مشكلة المياه من اكبر مشاكل التي تواجه العالم واصبح الامن القومي المائي للسودان ومصر عرضه للخطر خاصة بعد فشل مؤتمر دول حوض النيل الذي عقد في ١٤ نيسان / أبريل عام ٢٠١٠ في شرم الشيخ بمصر في التوصل الي حل وسط بشأن الخلاف حول تقاسم مياه نهر النيل ولجأت دول المنبع ولجأت دول المنبع (تنزانيا وروندا اوغندا واثيوبيا وكينيا و الكونغو و بورندي) الي توقيع اتفاق جديد لتوزيع مياه النيل وبذللك تعني تراجعها عن اتفاقيتي ١٩٢٩ و ١٩٥٩ واللتان نظمتا مقدرا مياه النيل لكل دولة رغم معارضة مصر و السودان ...

وقد تفاقمت الازمة بين دول حوض النيل بعد ابرام الدول علي التوقيع اتفاقية (عنتي) في اوغندا وهي اتفاقية مناقضة للاتفاقيتين السابقتين و المعترف بها دولياً وتمس حقوق مصر و السودان التاريخية

وكانت تطالب دول المنبع بإعادة توزيع حصص ونسب مياه النيل وقد بررت رفضها للاتفاقية مياه النيل هي ان الحكومة البريطانية بصفتها الاستعمارية نيابة عن عدد من دول حوض النيل مع الحكومة المصرية وتضمنت بإقرار من الدول بحصة مصر من مياه النيل واعطت لمصر الحق في الاعتراض (الفيتو) في حالة قيام هذه الدولة بأنشاء مشاريع مائية جديدة علي نهر وروافده

الموقف القانوني الذي يحكم العلاقة بين الدول :-

هناك عدة اتفاقات تحكم استغلال المياه بين حوض النيل مثل :-

١-عام ١٨٩١ تم توقيع عهد استعماري بين كل من ايطالية التي كانت تمثل اثيوبيا وبريطانية كانت تتمثل مصر و السودان وتم الاتفاق في هذا البروتوكول من ايطاليا بعدم اقامة اي مشاريع للري علي نهر عطبرة لمنع تدفق المياه الي نهر النيل

٢-عام ١٩٠٢ تم اتفاق علي معاهدة بين بريطانيا والحبشة وايطاليا وتنص المادة ٣ وتتعهد اثيوبيا لدي حكومة بريطانيا بألا تصدر أو تسمح بعمل اي مشاريع في النيل الازرق أو بحيرة تانا مما يؤدي إلي اعتراض منسوب المياه

٣-عام ١٩٢٩ وقعت مصر من جهة ومن جهة ثانية بريطانيا بالنيابة عن السودان كينيا واوغندا وتنزانيا من جهة ثانية ونصت الاتفاقية علي منع اقامة اي مشروع علي النهر وروافده او البصيرات الا بموافقة مصر ونصت ايضاً علي حق مصر في الرقابة علي مجري نهر النيل

اتفاقية نهر النيل :

أرادت دول المنبع بإلغاء اتفاقية مياه النيل علي أساس إنها ارث استعماري ولكن من وجهة نظر القانون الدولي فإنها سارية المفعول واكدت اتفاقية فيينا عام ١٩٧٨ لقانون المعاهدات المبرمة بشان التوارث الدولي للمعاهدات الدولي للمادة ١١ والمادة ١٢ علي ان الاتفاقيات الخاصة بالوضع الاقليمي فتظل الاتفاقية مستمرة المفعول بموجب قاعدة الوراثة ولا يمكن تعديلها او الغاؤها إلا باتفاق الدول الموقعة عليها وهذا ما اكدته ميثاق منظمة الوحدة الافريقية الواقعة في اديس بابا في مايو ١٩٦٣ بألا يفتح الباب امام اي تعديل للحدود والحقوق المكتبة في الانهار و الابقاء علي الاتفاقيات القائمة وكما اكدت المحاكم الدولية و القانون الدولي انه لا يحق لأياً من الدول بتغير مجري النهر او انشاء الخزانات او السدود دون الرجوع الي الاتفاقية وقعت دول حوض نهر النيل (دول المنبع) اتفاقية دون عن مصر والسودان و الاتفاقيات من هذا النوع نقد خرقاً للقانون الدولي وميثاق منظمة الوحدة الافريقية وان غياب رؤية واضحة متفق عليها بين دول حوض النيل حول التوزيع العادل و الامثل لمياه النيل بين هذه الدول بشكل ازمة وبعد ذلك مصدر تهديد لأمن الدول بالمنطقة هناك ثلاث

أبعاد لازمة المياه في دول حوض النيل:-

١-البعد السياسي :

لاشك ان دول حوض النيل الموقعة علي الاتفاق تمارس ضغوط علي دول المصب مصر و السودان ضغوط سياسية لإعادة ترتيب حصص مياه النيل من حديد وان دول المنبع تقوم بإنشاء المشاريع التي تؤثر علي حصص كل من مصر و السودان وهنا تكون جهتين مصر والسودان جهة ودول حوض النيل جهة اخري

٢-البعد الاقتصادي:

الابعاد الاقتصادية ترتبط بأزمة المياه في دول حوض النيل في الجفاف والتصحر الذي يسود معظم دول حوض النيل وغلق فجوات وازمات غذائية مما يجعل الدول تجاهد من اجل الاستفادة من مياه النيل لتحسين وضعها الاقتصادي وهذا يعود بالضرر علي الاطراف الأخرى ويمكن للبعد الاقتصادي المساهمة في شراكة اقتصادية بين الدول لتحقيق التكامل الاقتصادي

٣-البعد القانوني:

بموجب اتفاقية هلسنك عام ١٩٦٦ واتفاقية الام المتحددة ١٩٧٢ اقتسام المياه يتم حسب التعداد السكاني و الجوانب التاريخية لان القانون الدولي للسيادة المطلقة للدولة بشان مصادر المياه ولا يحق لأي دولة او مجموعة ان تلغي او تعدل تلك الاتفاقيات دون التواصل لحل جماعي بين دول حوض النيل مما يؤكد اتفاقية عنتيبي دون مصر و السودان فهو اتفاق باطل من وجهة نظر القانون الدولي

تمهيد :

القانون الدولي الجنائي يعد فرع حديث العهد من فروع القانون الدولي العام ويشمل مجموعة القواعد القانونية التي تحظر السلوك الانساني الذي يهدف انتهاك و ترويع الانسان . كما يتناول المسئولية الجنائية للأفراد عما ارتكبوه من جرائم دولية ومن ثمَ فان هذا القانون يعد بداية حقيقية للوصول الي الشعور بالأمن والسلام لدي المجتمع الدولي.

وهو ينعكس تلقائيا علي الانسان بصفة عامة و المدنيين بصفة خاصة ....

نعرض في هذا الباب للتعريف بمفهوم القانون الدولي الجنائي وطبيعة قواعده الآمرة ونشاته ومصادره .

تعريف : القانون الدولي الجنائي:-

القانون الدولي الجنائي يهدف الي حماية قيم المجتمع الدولي والسلام الاجتماعي فالقانون الدولي الجنائي يجمع بين شقين اساسيين الشق الاول شق موضوعي يتمثل في تحديد صورة الجريمة المختلفة ويوجه خطابه الي المخاطبين بقواعد التجريم وقاية لهم من الانزلاق الي معترك اقترافها وشق اخر يتعلق بإجراءات مقاضاة والتحقيق مع مرتكب الجريمة ...

وقد اقتصر مفهوم القانون علي شق العقاب لان ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام بهدف الي حماية النظام العام الدولي عن طريق العقاب علي ارتكاب الجريمة

ويري جانب من الفقه ان القانون الدولي الجنائي يعد فرع من فروع القانون الدولي العام يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحدد صور الجريمة الدولية فضلاً عن اجراءات وضوابط العقاب عليها

كما ان الشق الموضوعي في هذا القانون لها خصوصية وانها من اخطر الجرائم التي تشير قلق المجتمع الدولي باسره بحيث انه لا يحب ان تمر بدون عقاب ومقتضاه مرتكبيها واتخاذ التدابير سواء علي الصعيد الدولي او الداخلي

اختلف الفقهاء حول الاتجاه الذي يري ان الجرائم يصدق عليها وصف الدولية اذا كانت كافة عناصرها واركانها وفقاً للقانون الدولي الجنائي

والجريمة الدولية في شقها الموضوعي تخاطب الكافة سواء افراد عادية او منظمات او حركات تحرير وهو خطاب عام تحذيري راجع الي مصلحة المجتمع الدولي في اعتبار الجرائم المنصوص عليها من اختصاص المحكمة الدولية وتلك الجرائم تهدد السلم و الامن في العالم

وهناك ثمة تفرقة فيما بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي (فالجزء الهام من القانون الجنائي الدولي يتكون من تكييف الاختصاص القضائي الجنائي التي تدعيه الدول سواء علي المواطنين او الاجانب ولاسيما التضارب الذي يحصل بين مبادئ الجنسية في ممارسة هذا الاختصاص) .

وتشكل الجرائم ذات الطابع الدولي التي ترتكبها افراد يتصرفون باسمهم الخاص ولحساب انفسهم موضوع القانون الجنائي الدولي ، و تعد قواعد القانون الجنائي الداخلي للدول هي مصدر التجريم و العقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي فيما تعد مصادر القانون الدولي العام المختلفة هي مصدر التجريم و العقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي

الخلاصة :

ان القانون الدولي الجنائي يخاطب اشخاص القانون الدولي العام بصفة عامة (الدول و المنظمات و الهيئات الدولية) ولكنه يقيد السلوك الانساني والتقليل من النزعة الي القتل و الاعتداء والتدمير و التخريب ويخاطب أيضا الدول والمنظمات ويشمل في ذلك استخدام المنظمات قوات سلام او طوارئ لعمليات بعينها في دولية ما عملاً بأحكام المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة

قواعد القانون الدولي الجنائي آمرة ومن النظام العام :-

اهتمام ذلك الفرع بالسلوك الانساني لا يعني إضفاء الطابع الأخلاقي علي قواعد ذلك القانون اذا كانت غاية القانون الدولي الجنائي حفظ كرامة الانسان والجنس البشري من اشد جرائم خطوات علي الصعيد الدولي ...

والجرائم الدولية هي أهم ما يهدد الامن العام الدولي واكد مجلس الامن في قراره رقم ٨٨ الصادر ١٩٩٣/٢/٢٢ علي الانتهاكات التي تحدث علي الارض بيوغسلافيا السابقة بالقتل القصري و التطهير العرقي الذي يهدد الامن والسلم الدوليين وهذا ما اقرره القانون ان ما يقوم به العقيد القذافي ضد الشعب الليبي من جرائم ضد الانسانية يخرق الامن والنظام العام الدوليين ..

وسارت محكمة العدل الدولية علي ذات النهج اذا كان لها الرأي في مدي مشروعية التهديد او استخدام القوة النووية عام ١٩٩٦ قررت وجود قواعد آمرة من النظام العام لحماية المدنيين وحظر استخدام الاسلحة ضد المدنيين ...

وعند النزاع الدولي وتظل القواعد الامرة بل ان صفة الامر تظل سارية حتي ولو تعلق الامر بنزاع داخلي ترتكب فيه جريمة من جرائم التي يحكمها القانون الدولي الانسان واكدت محكمة بيوغسلافيا الدولية الجنائية ان اتفاقية حظر وعقاب علي الجرائم ضد الانسانية واجبة التطبيق دون اي اعتبار من اي لتسوية النزاع ..

واكدت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا التأكيد علي الطابع الآمر لقواعد ذلك القانون بحسبان ان الجرائم الدولية لها صفة الخطورة التي يضفي عليها طابع الالزام في مواجهة الكافة باعتبارها من النظام العام فالمبادئ الانسانية وإن كانت من قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الا انه لا يمكن فصلها عن القانون الدولي في مجموعه .

نشأة القانون الدولي الجنائي :-

عقب انتهاء محاكمات نور مبرج وطوكيو التي عاقبت السلوك الهمجي و الأعمال الوحشية لجنود المحور خلال الحرب العالمية الثانية والتي افضي إلي ارتكاب أبشع جرائم انتهكت القيم الإنسانية النبيلة فقد ادي الي تفعيل حقيقي لقواعد العدالة الجنائية الدولية وقد امسكت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بالخيط وتبنت مشروعاً لتقنين الجرائم ضد السلام و أمن الانسانية ،

وفي روما خلال الحرب المؤتمر العالي أعلن عن نشأة تلك المحكمة ١٩٩٨/٧/١٧ بهذا بدا فرع جديد للقانون الدولي العام وهو القانون الدولي الجنائي يضاف الي غيره من فروع القانون الدولي العام في مجال الدبلوماسية و البحار ، و الاقتصاد و البيئة و حقوق الانسان و الدولي الانساني بل ويتفوق عليها لأنه يحاسب الفرد عن الجرائم التي ترتكب و المنوه عنها في اختصاص المحكمة وتشمل جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية و جرائم الإبادة و العدوان ....

وقامت عصبة الام بإنشاء لجنة فنية لدراسة ما يسمي بالعدالة الجنائية الدولية حيث ورد انشاء محكمة تختص بالنظر للجرائم و مقتضاه المجرمين ولكنها كانت فكرة سابقة لأوانها في ذلك الوقت وكان المجتمع الدولي يري القانون الدولي بصفة عامة انه يقوم علي اساس المساواة و التنسيق .

مصادر القانون الدولي الجنائي :-

نصت المادة ٢١ من النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية علي ان :-

١-القانون الذي تطبقه المحكمة في المقام الأول هذا نظام أساس واركان الجرائم و القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة .

٢-حيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الوجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة .

٣-يجوز للمحكمة ان تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قرارتها السابقة .

٤-يجب ان يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دوليا وخالياً من اي تمييز مثل نوع الجنس او السن او العرف او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعية او الثروة او المولد وأي وضع أخر أن المصادر التي تطبقها المحكمة تشمل نظام روما الأساس ثم المعاهدات الشارعة ومبادئ القانون الدولي أو الداخلي .

نشأة المحكمة الدولية الجنائية :

تطورا غير مسبوق علي صعيد العلاقات الدولية عموماً و التجريم الجنائي خصوصاً ويعد ذلك حدث ملحوظ في ثنايا التنظيم القضائي الدولي بعد فترة طويلة من الاصطدام بسيادات الدول إن حالت السيادة دون عقاب عتاة الاجرام الجنائي علي المسرح الدولي رغم إن ايديهم ظلت ملطخة بالدماء من الأبرياء ومدنيين عزل مما يعني الاكتفاء بتعويض الأضرار أو إعادة الحال الي ما كان عليه ويقتصر الاختصاص المحكمة الدولية الجنائية علي نظر أخطر الجرائم تأثيرا علي حياة الإنسان وهي جرائم الحرب و الإبادة و العدوان وجرائم ضد الانسانية ....

وقائع مؤتمر روما ١٩٩٨ :-

في ظل تأييد وتفاءل وتحالف الاتحاد الأوروبي ، إفريقي ، أمريكي لاتيني مع العديد من المنظمات الدولية انعقد مؤتمر روما الذي تولي افتتاحه (كوفي انان) أمين عام الامم المتحدة واجتمعت وجهة نظر الحضور علي معاقبة المتهمين وأن تحتوي النصوص قواعد اجرائية جنائية موحدة وتضع النصوص الدور التكاملي بين مجلس الامن و المدعي العام للمحكمة ...

وتم التصويت في المجتمع الدولي وهو المحكمة الدولية الجنائية بموافقة ١٢٠صوت ضد ٧ اصوات وامتناع ٢١ وفتح باب التوقيع لكل الدولي ١٩٩٨/٧/٢١ في مقر الامم المتحدة بروما

منذ يوليو ٢٠٠٢ حتي نهاية اكتوبر من ذات العام تم تشكيل فريق مؤقت من الخبراء تولي تنسيق من دولة هولندا لإعداد الخطوات التمهيدية لتبدأ المحكمة عملها وفي ٢٠٠٢/١٠/١٤ ثم تعيين المدير العام للمحكمة بمعرفة جمعية الدول الاطراف ليمارس عمله في مقر المحكمة وتعتبر المشكلة الأوغندية التي قامت قواتها المسلحة بانتهاكات ضد الكونفو اولي التحقيقات التي تولاها المدعي العام وكذلك تحقيق وقائع واحداث السودان وليبيا ..

المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا ورواندا :-

تسارعت الاحداث بيوغسلافيا بين صربيا و الكروات و المسلمين برداء الوحشية و العنف القتل منذ عام ١٩٩١ الامر الذي دفع مجلس الأمن إلي إنشاء محكمة دولية جنائية لمقاضاة كل مسئول عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عما تم ارتكابه علي اقليم يوغسلافيا منذ ١٩٩١ وذلك بموجب القرار رقم ٨٠٨ في ١٩٩٣/٢/٢٢ وتم اعتماد مجلس الامن لتشكيل النظام الأساسي لهذه المحكمة في ١٩٩٣/٥/٢٥

تمهيد:

تعد حماية البيئة من الاهتمامات الرئيسية للمؤسسات الاقتصادية عامة و الصناعية خاصة علي اعتبار انها المسؤول الاول عن التلوث البيئة نتيجة مخلفاتها التي يتم طرحها في المحيط الطبيعي او النتيجة لمنتجاتها التي تؤثر سلبا علي البيئة اثناء او بعد استعمالها من وجهه وفي ظل التوجه الدولي نحو التنمية المستدامة و متطلبات تحقيقها و التي تعد المسؤولية البيئية من اهم محاورها من جهة ثانية و في ظل هذه الظروف اصبح ضروريا ادماج البعد البيئي في الاستراتيجية هذه المؤسسات بما يضمن مساهمتها في تحقيق التنمية

المنشودة و ذلك باستخدام اساليب تساعد في ذلك و التي من اهمها رفع مستوي الاداء البيئي و المالي للمؤسسة من خلال تخفيض التكلفة و تحسين الاوضاع البيئية في ان واحد وبالتالي تحقيق التقدم الصناعي و الحماية المستدامة للبيئة .

تعريف البيئة :

البيئة هي الاطار الذي يعيش فيه الانسان و يحصل منه علي مقومات حياته من غذاء و كساء و مأوي و يمارس فيه علاقاته مع اقرانه من بني البشر وحسب هذا التعريف يتبين ان البيئة ليست مجرد موارد يتجه اليها الانسان ليستمد منها مقومات حياته وانما تشمل البيئة ايضا علي علاقات الانسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية و العادات و الاخلاق و القيم و الاديان

تعريف تقيم الاثر البيئي :

يقصد بتقييم الاثر البيئي هو عملية كشف الاثار البيئية السلبية و الايجابية لخطط التنمية المستدامة الملموس منها وغير الملموس المباشر و الغير مباشر العالمية والمحلية من اجل معالجة و تفادي الاثار الضارة و تأكيد الاثار المفيدة لحماية البيئة والمشروعات الإنمائية

اهمية نهر النيل كشريان للحياة بالنسبة للدولة المصرية :

ويعتبر نهر النيل هو مصدر المياه الرئيسي للمياه المتجددة (٩٨%) لمصر إلى جانب بعض المصادر الأخرى مثل المياه الجوفية العميقة في الواحات وكميات ضئيلة من الأمطار على شريط ضيق من الساحل الشمالي وبعض الوديان والسيول وكميات محدودة تنتج من محطات إعذاب مياه البحر والمياه المائلة للملوحة.

كما تعد مياه الأمطار والسيول من مصادر المياه المتجددة السطحية ومصدرا لتغذية المياه الجوفية الحديثة، يتراوح متوسط سقوط الأمطار في مصر بين أقل من ٢٠مليمتر/سنة فى الجنوب إلى ٢٠٠مليمتر/سنة فى المناطق الساحلية الشمالية على البحر المتوسط، بمتوسط حوالي ٥١مليمتر/سنة على المساحة الكلية لمصر (مليون كيلو متر مربع)، أي حوالي ٥١بليون متر مكعب، لا يستغل منها إلا أقل من بليون متر مكعب واحد فقط لأسباب عديدة أهمها البخر الشديد (أكثر من ٨٠ %) ومساحة السطح الكبيرة، وعدم وجود أودية لتجميع هذه المياه، يمكن زيادة هذه الكمية بمقدار يصل إلى ٢بليون متر مكعب.

ومعدل الأمطار فى مصر لا يوفر مياه آمنة يمكن الاعتماد عليها كزراعة مطرية، يجرى على السطح حوالى ١.٥بليون متر مكعب يذهب جزء منها إلى البحر، ويتبخر جزء ويتسرب جزء آخر إلى باطن الأرض لتغذية المياه الجوفية، ويمكن الحصول على ما يقرب من بليون متر مكعب من منطقة الساحل الشمالي الغربي عن طريق حصاد مياه الأمطار.

أضرار سد النهضة:

١- انتهاء سد النهضة بالموصفات الحالية التى فرضتها إثيوبيا (٧٤ بليون متر مكعب) دون الوصول إلى اتفاق مع مصر يعد أكبر خسارة سياسة لمصر حيث أن إثيوبيا سوف تتبع

نفس سيناريو بناء سد النهضة فى المستقبل خاصة وأن لديها خطة مستقبلية لإنشاء ٣٠ مشروع على النيل الأزرق منهما ٣على النهر الرئيسى بسعة تخزينية اجمالية تزيد عن ٢٠٠ بليون متر مكعب علما بأن متوسط إيراد النيل الأزرق سنويا ٥٠ بليون متر مكعب.

-٢ فقد مصر والسودان لكمية المياه التي تعادل سعة التخزين الميت لسد النهضة والتي تتراوح من ١٤ إلى ٢٤ بليون متر مكعب حسب سعة التخزين الميت، ولمرة واحدة فقط، وفي السنة الأولى لافتتاح السد نظراً لأن متوسط إيراد النيل الأزرق حوالي ٥٠ بليون متر مكعب سنوياً، وبالتالي لا يحتاج هذا السد سنوات لملء البحيرة، بل عام واحد فقط، ولكن الحكومة الأثيوبية أعلنت أنها سوف تدير الوحدات الكهربائية على مراحل، وبالتالي فان مياه سعة التخزين الميت (المعلنة من إثيوبيا ١٤ بليون متر مكعب) يمكن حجزها على مدار ثلاث سنوات. وهذا الفقد يستوجب معرفة مصر والسودان به من حيث الكم وموعد التشغيل لأخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي أزمة نقص المياه في سنوات الملء.

-٣ زيادة فرص تعرض السد للانهيار نتيجة العوامل الجيولوجية وسرعة اندفاع مياه النيل الأزرق والتي تصل في بعض الأيام (أغسطس) إلى ما يزيد على نصف بليون متر مكعب يومياً ومن ارتفاع يزيد على ٢٠٠٠م نحو مستوي ٦٠٠م عند السد، واذا حدث ذلك فإن الضرر الأكبر سوف يلحق بالقرى والمدن السودانية خاصة الخرطوم التي قد تجرفها المياه بطريقة تشبه السونامي.

-٤ فقد مصر والسودان لكمية المياه المتسربة في صخور الخزان والتي لم تقدر حتي الآن.

-٥ انخفاض منسوب بحيرة ناصر بحوالي ١٠م مما يؤثر سلباً على توليد الطاقة الكهربائية.

-٦ التكلفة الكبيرة التي تقدر بـ ٤.٨ بليون دولار والتي قد تصل إلى أكثر من ٨ بليون دولار، علماً بأن إجمالى الموازنة العامة الأثيوبية للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ أقل من ١٤ بليون دولار أمريكى، ٤.٢ بليون دولار أمريكى عام ٢٠١١ حين بدأ بناء سد النهضة.

-٧ غرق حوالي - ٢٠٠ ١٥٠ألف فدان من الأراضي الزراعية القابلة للري حول السد (٤٠٠-٣٠٠ ألف فدان) والتي تعد محدودة في حوض النيل الأزرق فى مختلف المناطق (٢مليون فدان) تحت مياه بحيرة السد، وحوالي ٣٠٠-١٥٠ ألف فدان من الغابات.

-٨ إغراق بعض المناطق التعدينية الواعدة بكثير من المعادن الهامة مثل الذهب والبلاتين والحديد والنحاس وكذلك بعض مناطق المحاجر.

-٩ تهجير نحو ٣٠ ألف مواطن من منطقة البحيرة.

-١٠ قصر عمر سد النهضة والذي يتراوح بين ٧٠ – ٥٠عاماً نتيجة الإطماء الشديد (حوالى ٢٥٠ألف متر مكعب سنوياً)، وما يتبعه من مشاكل لتوربينات توليد الكهرباء،

ويطول عمر السد اذا أنشأت إثيوبيا سدودا أخرى على النيل الأزرق نتيجة حجزها لجزء من الطمي.

-١١ انخفاض كفاءة سد النهضة في انتاج الطاقة الكهربائية، والتي تتراوح بين ٢٨,٥إلي ٣٠.%

-١٢ زيادة فرصة حدوث زلازل بالمنطقة التي يتكون فيها الخزان نظراً لوزن المياه التي لم تكن موجودة في المنطقة من قبل في بيئة صخرية متشققة، والذي يصل إلى ٧٤بليون طن علاوة على وزن السد الرئيسى والمكمل بحوالى ٧٤بليون طن أخرى.

-١٣ فقد السودان للطمي الذي يخصب الأراضي الزراعية حول النيل الأزرق.

-١٤ تلوث مياه بحيرة السد نتيجة تخزينها أعلى صخور غنية بالمعادن والعناصر الثقيلة.

-١٥ التوتر السياسي بين مصر إو إثيوبيا بسبب هذا المشروع.

دور السد العالى فى حماية الأمن المائى المصرى:

بدأت مصر في إنشاء سد أسوان عام ١٨٩٩،ووضع حجر الأساس الخديوى عباس حلمى الثانى وأفتتحه عام ١٩٠٢ بسعة تخزينية قدرها بليون متر مكعب واحد فقط، وتم تعليته مرتين عام ١٩١٢ ثم ١٩٣٤ ليقوم بتخزين حوالى ٥ بليون متر مكعب، ولم يحقق الهدف المنشود منه نظراً لأن متوسط الايراد السنوى للنيل ٨٤ بليون متر مكعب، وعندما قامت ثورة يوليو ١٩٥٢ فكرت في اعادة رفع السد للمرة الثالثة أو بناء سد جديد في مصر أو خارجها، وكانت هناك أفكار مشروعات عديدة للتخزين القرنى في البحيرات الاستوائية أو فى السودان، واستقر الرأى على مشروع السد العالي على بعد ٧ كيلو متر جنوب سد أسوان القديم حتي يكون تحت سيطرة مصر ولا تصبح رهينة لمشروعات مائية موجودة خارجها.

تم الاتفاق بين مصر والبنك الدولى والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في ٨ فبراير ١٩٥٦على تمويل السد العالى بتكلفه قدرها حوالى ١.٣بليون دولار أمريكى (٦٥٠ مليون جنيه مصرى في ذلك الوقت) إلا أن النمو الأقتصادى والسياسى غير المسبوق لمصر وبروز نجم الرئيس عبد الناصر فى ذلك الوقت على جميع المستويات المحلية والأفريقية والعالمية أثار حفيظة أمريكا فقررت الانسحاب من تمويل المشروع في ١٩ يوليو ١٩٥٦،وتلاها بالطبع البنك الدولى برفض تقديم الدعم المتفق عليه. أصبحت مصر في مأزق كبير نتيجة التكاليف الهائلة التي كان من الصعب على مصر تحملها وحدها، وهو ما دفع الحكومة المصرية إلى البحث عن مصادر أخرى للمساهمة في تمويل انشاء السد، فقرر عبد الناصر رداً على قرار الانسحاب الأمريكى بتأميم قناة السويس يوم ٢١يوليو (١٩٥٦ بعد يومين فقط من القرار الأمريكي.).

تأثيرات إنشاء سد النهضة على السكان:

تعرض أكثر من ٥٠٠٠ شخص من قبيلتين إلى التهجير القسرى.. و٧٣٨٠ من السكان الأصليين فى القرى المجاورة مهددون بالتهجير.. ومؤسسة حقوقية: جريمة حرب وفقا لنظام روما الأساسى

أصدرت وحدة تحليل السياسات بمؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان دراسة بعنوان "الآثار السلبية لسد النهضة على دول حوض النيل"، توضح فيها الآثار المحتملة لسد النهضة على دول حوض النيل، والمخاطر المتوقعة حال عدم التوصل لاتفاق قانونى عادل ومُلزم يحقق التنمية لإثيوبيا دون التسبب فى أضرار لدولتى مصر والسودان.

ووفقًا للدراسة فإن عدم التوصل لاتفاق مُرضٍ بين الدول الثلاث سيترتب عليه مخاطر فى مختلف النواحى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والبيئية والأمنية، ولا تتوقف المخاطر على دولتى المصب فحسب، بل على إثيوبيا نفسها التى تسببت فى نزوح الآلاف من المقيمين فى المنطقة المقام عليها السد، وقد تصل هذه الآثار إلى تهديد الأمن والاستقرار الدوليين، ولا يتعلق الأمر بدول حوض النيل فحسب، بل يتعلق باستقرار القارة الأفريقية بأكملها.

واستعرضت الدراسة الآثار السلبية المترتبة على سد النهضة، والتى جاء فى مقدمتها التهجير القسرى للسكان، حيث كان لسد النهضة الذي بُنى على مساحة ١٨٠٠ كيلومتر مربع فى إقليم بني شنقول جومز، أثرًا بالغًا على السكان الأصليين والعرقيات غير الممثلة فى الحزب الحاكم فى إثيوبيا، حيث تُشير تقديرات إلى تعرض أكثر من ٥٠٠٠ شخص من أفراد قبيلتى جومز وبيرتا إلى التهجير القسرى، وهى قبائل تقيم منذ قرون ممتدة بمنطقة بناء السد وبجوار مجراه المائى ويعتبرون من السكان الأصليين لإثيوبيا، فضلا عن أن ٧٣٨٠ من السكان الأصليين فى القرى المجاورة لمنطقة بناء السد مهددون بالتهجير أيضا بعد اكتمال بناء سد النهضة الإثيوبى، وذلك دون وجود تعويضات عادلة لهم، وكذلك وسط غياب إجراء دراسات بيئية لقياس الأثر المترتب على اكتمال بناء السد على باقى القرى المحيطة.

وأكدت الدراسة أن تبرير الحكومة الإثيوبية مشاريع البناء الضخمة بحقها المشروع فى التنمية، لا يمنحها أحقية فى انتهاك حقوق الإنسان، لاسيما حق السكان الأصليين فى عدم مغادرة أراضيهم الذين نشأوا عليها أو فى طمس هويتهم أو إرثهم الثقافي، كما أن إثيوبيا تخالف بذلك الاتفاقية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة والتى اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، وهى الحقوق التى كفلها العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تعتبر المواد ٧، ٨ من نظام روما الأساسى جريمة التهجير القسرى جريمة حرب .

وأضافت الدراسة الحقوقية أنه من المرجح أنه قد يترتب عند اكتمال سد النهضة حدوث موجات من النزوح الداخلى في السودان والنوبة فى مصر، حيث سيؤدى السد إلى انحسار كمية المياه المستخدمة فى الشرب وري الأراضى الزراعية، وفى سيناريو آخر، قد يحدث فيضان مثلما حدث عام ٢٠٢٠، حينما قامت إثيوبيا بالملء الأول، حيث تزامن معدلات سقوط الأمطار القياسية بالتزامن مع تشغيل الخزانات الإثيوبية دون التنسيق مع السودان، وإطلاق بحيرة تانا فى إثيوبيا كميات ضخمة من المياه بشكل غير مسبوق، وبالتالى حدثت الفيضانات فى السودان، وهو ما ترتب عليه هجرات جماعية لسكان السودان والنوبة، والتى وصلت وفقًا لتقديرات مفوضية اللاجئين إلى ١٢٥ ألف نازح

أزمة سد النهضة وتداعيتها على مصر (سياسيا ـ اقتصاديا واجتماعيا ـ احصائيا وجيولوجيا) :-

يعتبر ملف مياه نهر النيل من الملفات الهامة والشائكة فى مصر منذ عقود مضت؛ حيث توترت فى السنوات الاخيرة علاقة مصر بدول حوض النيل نتيجة لازمة سد النهضة الذي ساءت حالته نتيجة لإهمال القيادات السياسية المصرية السابقة لهذا الملف فأخذت تسوء حالته حتى أصبحت أزمة دولية بين مصر وإثيوبيا.

ومنذ بدايات القرن الماضي حاولت القاهرة والخرطوم (دول المصب) عقد اتفاقيات ومبادرات مع دول حوض النيل فيما يخص التحكم فى جريان مياه النيل والتحكم فى التدفق ومن هذه الاتفاقيات (مبادرة حوض النيل ١٩٩٩) والتى باءت بالفشل لأن دول المصب (مصر والسودان) رفضتا الاتفاق لأنه لا يعترف لهما بالحقوق التاريخية في نهر النيل خاصة مصر الذي يشكل النيل نحو ٩٦% من مواردها المائية؛ وعلى الرغم من ذلك وقعت ٩ دول من دول حوض النيل (ليس من ضمنهم مصر والسودان) اتفاقية (العنتيبي ٢٠١٠) التى كانت بمثابة الشرارة لبدأ الازمة.

وحاليا تسود حاله من القلق فى الشارع المصرى نتيجة لتحويل إثيوبيا المجرى الملاحى لنهر النيل ليمر عبر بوابات سد النهضة الاثيوبي الذي تسرع إثيوبيا وتفعل كل ما فى وسعها من أجل بناء هذا السد فى أقرب وقت ممكن.

وزاد هذا القلق بعد فشل الكثير من المفاوضات واشتداد أزمة اقتسام مياه النيل وأزمة سد النهضة التى أصبحت محل اهتمام ومحط انظار السياسيين والخبراء والاقتصاديين وعامة الشعب فى انتظار الاعلان التاريخى عن حل لهذه الازمة والاطمئنان على مستقبل وأمن البلاد المائي والقومى والاقتصادى والاجتماعى.

وشهدت الازمة مراحل من الشد والجذب فى المباحثات والمفاوضات؛ وبعد أن هدأ الموضوع لسنوات طويلة عاد إلى الساحة مرة بسبب التصريحات المتتالية للحكومة الاثيوبية فى عام ٢٠١٢م بزيادة السعه التخزينية للسد من ١١ مليار م٣ إلى نحو ٧٤ مليار م٣ مما يعتبر انتهاكا للقانون الدولى ولحقوق مصر المائية وتعتبر كذلك انتهاكا لاتفاقية ١٩٥٩م التى اعترفت بالحقوق التاريخية لمصر والسودان فى مياه نهر النيل.

كما يمثل سد النهضة خطرا كبيرا على مصر والسودان من ناحية الاقتصاد والناحية الاجتماعية من حيث (الزراعة ـ الصناعة - مستوى الصادرات الزراعية -...الخ).

ومن منطلق ما سبق حاولنا جاهدين فى بحثنا أن:

نوضح أسباب الأزمة وكيف تفاقمت؟

نوضح ما هو سد النهضة وكيف بدأ الإنشاء؟

نوضح الاجتماعات والحوارات الدبلوماسية لحل الأزمة.

نوضح التركيب الجيولوجى لإثيوبيا والتركيب البيئى الذى يعد الدافع الرئيسى لبناء السد.

نوضح الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبناء السد.

تقديم توصيات إلى الحكومة لحل الأزمة من وجهة نظرنا.

الخاتمة

انتهت الدراسة الي وجود مجموعة من مبادئ وقواعد القانون الدولي العام المنظمة لإنشاء المشروعات المائية على مجاري الأنهار الدولية ومن أهمها مشروعات السدود المائية وتناولنا بالدراسة سد النهضة الأثيوبي، الذي يعد تحديا للأمن المائي المصري وبالتبعية للأمن القومي المصري وانتهت الدراسة الي مجموعة من النتائج والتوصيات علي النحو التالي :-

١- انتهت الدراسة الى عدم وجود قواعد قانونية جنائية دولية تحكم عملية انشاء المشروعات علي مجال انهار دولية ومن اهمها السدود المائية يمكن تطبيقها وتوقيع الجزاء الجنائي الذي يتضمنها علي الدول المعتدية علي حقوق الدول الأخرى في مياه الانهار وإنما توجد مجموعة من المبادئ القانونية الدولية العامة والتي لا تصل في مجملها الي حد الالزام

٢- لا يوجد ثمة إختصاص يمكن ان ينسب الي المحاكم الجنائية الدولية للفصل في تلك المنازعات الدولية المتعلقة بتعدي بعض الدول علي حقوق الدول الأخرى في الانتفاع بحصتها في مياه الانهار العذبة

٣-في ظل عدم وجود قواعد قانونية جزائية دولية تتطبق علي الدول المنتهكة لحقوق الدول الاخري في مياه الانهار الدولية وكذلك غياب السلطة (المحكمة) التي تملك توقيع ذلك الجزاء الجنائي الدولي مما ادي الي تصاعد الصراعات والمنازعات الدولية بخصوص حقوق الدول في مياه الانهار الدولية

٤-الطرق السلمية و المطالبات الودية و السياسية و التدخلات الدولية اظهرت فشلا ذريعا بالتوصل الي حلول جذرية و قاطعة و منصفة و منح كل دولة حقها في استعمال و استخدام مياه الانهار الدولية

٥- كشفت الدراسة ـــ أيضا- عن تعسف وإساءة إثيوبيا لحقها في استخدام مياه نهر النيل، وذلك من خلال تغييرها للسعة التخزينية لسد النهضة من ١٤ مليار متر مكعب، إلى ٧٤ مليار متر مكعب، استغلالا لاضطراب الأوضاع الداخلية بمصر عقب ثورة ٢٥ يناير، مما يجافي مقتضيات مبدأ حسن النية وحسن الجوار، وهي سعة تتجاوز الغرض المخصص من بناء السد والمتمثل في توليد الطاقة.

التوصيات التي انتهت إليها الدراسة:

١-ندعو المجتمع الدولي سواء كانت دولا و منظمات و هيئات دولية الي سرعة التدخل بوضع قواعد قانونية جنائية دولية تتضمن جزاءات وعقوبات رادعة يتم توقيعها علي الدول المعتدية علي حقوق الدول الأخرى وحصتها في مياه الانهار الدولية وبحيث يتم توقيع تلك العقوبات الجنائية علي الدول او رؤساء تلك الدول بحسبان ان هؤلاء الرؤساء ممثلون لدولهم

٢- مطالبة المجتمع الدولي بوصفه السابق بمنح المحاكم الجنائية الدولية اختصاصا واسعا بالفصل في النزعات الدولية المتعلقة بانتهاك بعض الدول لقواعد قانون الدولي العام ومنه والجنائي ومنح تلك المحاكم سلطة توقيع العقوبات الجنائية والجزائية علي تلك الدول وعلي رؤسائها بوصفهم السابق

٣- انشاء سلطة (جهة) تنفيذيه دولية تتبع مجلس الامن الدولي تختص بتنفيذ احكام المحاكم الجنائية الدولية الصادرة في المنازعات الدولية بشأن حقوق الدول في مياه الانهار الدولية

٤-عدم الانسياق وراء المحاولات الأثيوبية لإهدار الوقت في مفاوضات غير جادة ومن ثم نوصي بضرورة تمسك مصر بتطبيق ا لآليات القانونية التي رخصها القانون الدولي، في حالة استمرار التعسف والتعنت الأثيوبي، وهي الآليات الواردة ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأيضا ميثاق الاتحاد الأفريقي في شأن تسوية المنازعات الدولية

٥-نوصي بعدم قبول مصر بناء سد النهضة بالمواصفات الفنية الحالية وذلك حتى لا يعد سابقة في مجال إنشا ء المشروعات المائية بمنطقة حوض نهر النيل، مما يشجع باقي دول الحوض على انتهاج المسلك الأثيوبي في مواجهة مصر استنادا إلى تلك السابقة، لذا يجب أن ينصب التفاوض المصري على تقليل السعة التخزينية للسد في ضوء الغرض الأساسي من وراء بناءه، والمتمثل في توليد الطاقة الكهرومائية، وأيضا في ضوء الطلب الأثيوبي الذي قدم إلى مصر والسودان في إطار مبادرة حوض النهر الخاصة بدول النيل الشرقي والذي تضمن أن السعة التخزينية للسد كانت تقدر بحوالي ١٤ مليار متر مكعب.

ولنا كلمة ....

أنني أؤكد أن هذا البحث محاولة متواضعة مني للإسهام والمساعدة للدولة المصرية في المفاوضات الحالية بشأن أزمة سد النهضة محاولاً جاهداً إيجاد حلول قانونية دولية ذات طابع جنائي تتضمن عقوبات جزائية يمكن لمؤسسة دولية كالمحاكم الجنائية الدولية تطبيقها علي الدولة المتعسفة والمعتدية (اثيوبيا) علي حقوقنا في مياه الانهار الدولية (نهر النيل) والذي يعد لمصرنا العزيزة منبع الحياة ومصدرها منذ بداية التاريخ وحتي يرث الله الارض ومن عليها وكذلك الحفاظ علي البيئة ومكوناتها من الاثار السلبية التي – حتما - تلحق بها جراء انشاء و استكمال بناء سد النهضة و تقيم الاثر البيئي و كذلك تحسين اوضاعها ورفع مستوي الاداء البيئي و توفير الحماية المستدامة لها.....

والله من وراء القصد والله يهدي السبيل ..،،

الباحـــــــث

مصطفي شهاب الدين علي

ابراهيم شهاب الدين

يناير ٢٠٢٣

المراجع:-

١)الدكتور الفقية / محمد طلعت الغنيمي – كلية الحقوق جامعة الاسكندرية (المرجع القيم قانون السلام في الاسلام – دراسة مقارنة - الاسكندرية - ١٩٧٠)

٢)صلاح الدين عامر (مقدمة لدراسة القانون الدولي العام) دار النهضة العربية – القاهرة - طبعة ٢٠٠٣

٣)الاستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام_ كلية الشريعة و القانون جامعة القاهرة

(مبادىء القانون الدولي العام)

٤)المستشار الدكتور / مساعد عبد العاطي شتيوي " القواعد القانونية التي تحكم استخدامات الانهار الدولية في غير الاغراض الملاحية دراسة تطبيقية علي نهر النيل – رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١٢

٥)الاستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الحميد- القانون الدولي جامعة الاسكندرية (اصل القانون الدولي العام الجماعة الدولية)

٦)الدكتور / محمد السعيد الدقاق-كلية الحقوق جامعة الاسكندرية (دراسات في القانون الدولي) ١٩٨٢

٧)الاستاذ الدكتور / مفيد شهاب _كلية حقوق جامعة القاهرة (المنظمات الدولية)١٩٨٤

٨)الدكتورة / عائشة راتب – مقدمة لدراسة القانون العام – دار النهضة العربية – القاهرة

٩)محمد عبد الفتاح القصاص / التصحر : تدهور الاراضي في المناطق الجافة عالم المعرفة : العدد ٢٤٢

١٠) الرشيدي ، احمد حسن – الانهار الدولية في الوطن العربي اوضاعها الجغرافية وتنظيمها القانوني (جامعة الدول العربية)

١١) المستشار الدكتور / مساعد عبد العاطي شتيوي مبادئ القانون الدولي الحاكمة لإنشاء السدود علي الانهار الدولية ٢٠١٥ دار النهضة

١٢) منصور العدلي قانون المياه سنة ١٩٩٧

١٣) شوكت حسن (القواعد الدولية لتنظيم استخدام المياه باحث عربي)

١٤) سامر مخيمر ، وخالد حجازي – ازمة المياه في المنطقة العربية العدد ٢٠٩ (الكويت) مجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ١٩٩٦

١٥) عبد الرحمن صدقي القانون الدولي الجنائي الهيئة المصرية العامة للكتاب القاهرة ١٩٨٦

١٦) عبد القار عبدالعزيز علي – استاذ ورئيس قسم الجغرافيا – كلية الآداب – جامعة طنطا

١٧) د/ فتوح الشاذلي – القانون الدولي الجنائي – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية -٢٠٠٢

١٨) الهيئة المصرية العامة للاستعلامات (العلاقات المصرية الافريقية عقب ثورة ال٣٠ من يونيو) –(٢٠١٦/٧/٢٥)

الـفـهـرس

الموضوع	رقم الصفحة
غلاف البحث	١-٣
مقدمة	٤-٥
اهمية الدراسة اهداف الدراسة مشكلة الدراسة	٦
حدود الدراسة منهج البحث	٧
الدراسات السابقة	٨-١١
التمهيدي	١٢
تعريف الانهار الدولية	١٣
بداية الازمة و نشأتها	١٤-١٦
ازمة النيل للسودان و مصر	١٧-١٩
تمهيد	٢٠
تعريف القانون الدولي الجنائي	٢١-٢٢
قواعد القانون الدولي الجنائي	٢٣
نشأة القانون الدولي الجنائي	٢٤
مصادر القانون الدولي الجنائي	٢٥
نشأة المحكمة الدولية الجنائية	٢٦-٢٧
تمهيد	٢٨
تعريف البيئة	٢٩
اضرار السد	٣٠-٣١
دور السد العالي في حماية الامن المائي المصري	٣٢
تأثيرات انشاء سد النهضة علي السكان	٣٣-٣٤
ازمة سد النهضة و تداعيتها علي مصر(سياسا ـ اجتماعيا و اقتصاديا ـ جيولوجيا)	٣٥-٣٦
الخاتمة	٣٧
التوصيات	٣٨
كلمة الباحث	٣٩
المراجع	٤٠-٤١
الفهرس	٤٢